



٣١٢ ع
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

رئيس الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١

بشأن مدد مدة التصفية لصندوق زمالة اللجنة النقابية
للعاملين بشركة الحديد والصلب المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق زمالة اللجنة النقابية للعاملين
بشركة الحديد والصلب المصرية تحت رقم (٩٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٠٣) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بتصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بتجديد مدة تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بتجديد مدة تصفية الصندوق.

وعلى كتاب الصندوق المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣ بطلب تجديد مدة التصفية لمدة عام تبدأ من ٢٠٢٣/١٢/١ أو لحين إنهاء
أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٣.

قرر

مادة (١): تجديد مدة تصفية صندوق زمالة اللجنة النقابية للعاملين بشركة الحديد والصلب المصرية لمدة عام
تبدأ من ٢٠٢٣/١٢/١ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة (٢): تلتزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها الى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية أو
قبل نهاية مدة هذا القرار دون الانتهاء من أعمال التصفية مع إيضاح أسباب ذلك.

مادة (٣): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

